مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثالث عشر ــ العدد الثاني 2026 ــ الصفحات (317-324)
ISSN 3005 – 3919 معامل التأثير العربي 1.72 لسنة 2025 2.113 (ISI) لسنة 2025

Independent and dependent structures in legal sentences (An analytical and semantic study of examples from the Libyan Penal Code)

Aisha Hamza Al-Fakhrey*
Department of Arabic Language, Faculty of Education, Misrata University, Misrata, Libya
a.alfakhrey@edu.misuratau.edu.ly

التراكيب المستقلة وغير المستقلة في الجملة القانونية (دراسة تحليلية دلالية لنماذج من قانون العقوبات الليبي)

عائشة حمزة الفاخري *
قسم اللغة العربية، كلية التربية، جامعة مصراته، مصراته، ليبيا

Received: 09-06-2026	Accepted: 19-07-2026	Published: 25-07-2026
Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص:
تعد اللسانيات العلم الذي يهتم بدراسة اللغة بشكل عام، واللسانيات القانونية بوصفها فرع من فروع اللسانيات التطبيقية ترتكز على تحليل اللغة وفق سياق قانوني، مثل فهم النصوص القانونية، فاللغة هي وعاء الذي تسكب فيه القواعد التشريعية والأحكام القانونية، ويهدف هذا البحث إلى إبراز التراكيب المستقلة وغير المستقلة في الجمة القانونية ومحاولة دراستها وتحليلها دلاليًا من خلال نماذج مختارة من قانون العقوبات الليبي.
الكلمات الدالة: التركيب، المستقلة، قانون، العقوبات، الاستثناءات.

Abstract:
Linguistics is the science that studies language in general, and legal linguistics, as a branch of applied linguistics, focuses on analyzing language in a legal context, such as understanding legal texts. Language is the vessel into which legislative rules and legal provisions are poured. This research aims to highlight the independent and non-independent structures in the legal language and attempt to study and analyze them semantically through selected models from the Libyan Penal Code.
Keywords: Structure, Independent, Law, Penalties, Exceptions.

المُقَدّمَةُ: تُعد الجملة القانونية من أدقّ الجمل العربية بناءً، حيث تعتمد على توازنات دقيقة بين التراكيب؛ لتحقيق الغاية من التشريع أو العقد، وتحليل المواد القانونية بعمق لغوي هو جوهر ما يسمى بـ (اللسانيات

القانونية)، حيث ننتقل من مجرد فهم المعنى العام إلى تفكيك " هندسة الجملة" لتحليل أي مادة قانونية بعمق،فالجملة
القانونية هي بنية لغوية دقيقة تجمع بين التراكيب المستقلة(التي تحمل معنى كاملًا بذاتها)، والتراكيب غير المستقلة المرتبطة بغيرها، وذلك لضبط القاعدة القانونية تجنبًا لأي لبس، كما تعتمد لغة القانون على إطالة الجملة والفصل بين أجزائها بأدوات الربط مما يحدث فجوة بين أجزاء الجملة من مبتدأ وخبر، وفعل وفاعل، وعندها يصعب استنباط الأحكام، فكثرة استخدام الجمل التابعة والاعتراضية يعيق الفهم المباشر للنصوص القانونية، مما يحدث فراغًا بين القاعدة المستقلة والقيد أو يعرف بالتابع.
يسعى هذا البحث لمحاولة دراسة التراكيب بنوعيها(المستقلة وغير المستقلة) من خلال نماذج من قانون العقوبات الليبي، لمعرفة أنواعها، وبيان ما تحمله من دلالات معينة، كما يتم التعرف على أنواع التراكيب غير المستقلة وبيان أثرها ودلالاتها.هنا يمكن طرح السؤالين الآتيين: هل يمكن لهذه الجملة أن تنتهي هنا وتظل مفيدة قانونًا؟ فتكون الإجابة: نعم، وتسمى بـ (التركيب المستقل)، ماذا أضافت الأدوات مثل (إذا- مالم – إلا ...) للجملة؟ جوابه تسمى بالتراكيب غير المستقلة.

مشكلة البحث

- تتمثل مشكلة البحث في قلة الدراسات التي تأخذ مواد القانون كعينة تطبيقية لفحص مدى دقَّة تأثير الجمل غير المستقلة على حقوق الأفراد، كذلك التحليل اللغوي الذى يربط بين الجمل المستقلة وغير المستقلة.
- قلة الدراسات المقارنة بين الجمل المستقلة التي تعبر عن القاعدة العامة والجمل غير المستقلة التي تعبر عن الاستثناء والربط بين أجزاء الجملة.

أهداف البحث

تهدف دراسة التراكيب في الجملة القانونية إلى ضبط دلالات النصوص، وتوفير الأمن القانوني من خلال تقديم بناء تركيبي منضبط يسهل فهمه وتفسيره وإمكانية تطبيقه دون التباس.

أهمية البحث:

• تنبع أهمية دراسة التراكيب المستقلة في لغة القانون من دورها الأساسي في صياغة التشريعات صياغة دقيقة واضحة و تحقيق الدَّقة والانضباط اللفظي،

منهج البحث:

•اعتمد البحث على المنهجين الآتيين:
•المنهج المتبع في هذا البحث الاستقرائي الذي يجمع المركبات وتصنيفها بين المستقلة وغير المستقلة.
•المنهج الوصفي التحليلي الذي يهتم بدراسة المركبات بنوعيهما، ومحاولة الوصول إلى فهم دلالة
• كل تركيب في سياقه القانوني لغويًّا وقانونيًا.

منهجية البحث:

- يقوم البحث على دراسة وتحليل نماذج مختارة من التركيبات المستقلة وغير المستقلة في قانون العقوبات الليبي.
- المقاربة بين التراكيب ومحاولة الربط بينها، وبيان العلاقة بينها.

هيكلية البحث: اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، المبحث الأول تناول الجانب النظري، حيث اشتمل على ثلاثة مطالب موزعة على الترتيب الآتي:
المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في العنوان: (التركيب – الجملة - القانون).
المطلب الثاني: التركيب المستقل تعريفه وأنواعه.
المطلب الثالث: التركيب غير المستقل تعرفيه وأنواعه.
أمَّا المبحث الثاني فتناول الجانب التطبيقي، حيث قسِّم إلى ثلاثة مطالب موزعة كالآتي:
المطلب الأول: نماذج للتركيب المستقل بذاته.

المطلب الثاني: نماذج للتركيب المستقل المعتمد على تركيب آخر لإتمام معناه.
المطلب الثالث: نماذج للتركيب غير المستقل، وبيان دوره في الجملة.

المبحث الأول: الجانب النظري
المطلب الأول: تعريف المركَّب (التركيب)
يقول أبو علي الفارسي (377هـ) تحت باب (ائتلاف الكلمات): "الاسم يأتلف مع الاسم، فيُكَوّن كلامًا مفيدًا، كقولنا: عمرو أخوك، وبشر صاحبك، ويأتلف الفعل مع الاسم فيكون دلك كقولنا: كتب عبد الله وسُر بَكر"(الفارسي،1969، ص.9).
عرَّف أبو البقاء المركَّب بقوله: "ضم الأشياء مؤتلفة كانت أو لا، مرتبة الوضع أم لا، فالمركب أعم من المؤلف والمرتب مطلقاً"، (الكفوي، 2011م، ص. 240).
بينما وصفه الجرجاني بقوله: "ويأتي التركيب بمعنى الترتيب، لكن ليس لبعض أجزائه نسبة إلى بعض تقدُماً وتأخراً"(الجرجاني، 1405هـ، ص. 60).
وعُرِّف التَّرْكِيب فِي علم الفلسفة بأنَّه: تأليف الشَّيْء من مكوناته البسيطة ويقابله التَّحْلِيل) (المعجم الوسيط، د.ت، ج1ص.368)
مفهوم الجملة في اللغة العربية:
الجملة عبارة عن مركب من كلمتين أسندت إحداهما إلى الأخرى سواء أفاد كقولك زيد قائم أو لم يفد كقولك إن يكرمني فإنه جملة لا تفيد إلا بعد مجيء جوابه فتكون الجملة أعم من الكلام مطلقا، (الجرجاني،1405هـ، ص.106)
الجملة المركبة:
هي جملة أحد عناصرها الأصلية الأساسية، أو المتممة جملة فعلية، أو اسمية، أو مصدر مؤول، فالجملة تتكون من المفردات والهيئات التركيبية، والمراد بالمركب هنا ما يقابل المفرد. فيشمل ما تركب من كلمتين أو أكثر، وأصبح لهيئته التركيبية سمة خاصة يعرف بها، ويؤدي وظيفة نحوية (ينظر: الشاذلي، 1990م، ص. 20).
الجملة المستقلة: هي التي تؤدي معنى تام، ولا تحتاج لجملة أخرى ليكتمل معناها، وتنقسم الجملة المستقلة إلى قسمين إمَّا معطوفة على ما قبلها، وإمَّا غير معطوفة: أي مستقلة لذاتها، والملاحظ على الجملة المستقلة في السياق القانوني غالبًا غير معطوفة؛ لأنها تعطي حكم قطعي ثابت، مثل نص المادة (219) من قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الجلسة ولم تنظر فيها المحكمة: (الجرائم التي تقع في الجلسة ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها، يكون نظرها وفقًا للقواعد العادية)(العسبلي، 2014، ص. 78) ، عند تحليلها تركيبيًا من حيث النوع: جملة اسمية مستقلة متكونة من المبتدأ (الجرائم) والخبر(يكون نظرها وفقًا للقواعد العادية)،وهنا دلالة الجملة تفيد تقرير حكم ؛ لأن (يكون) فعل ناسخ ناقص لا يدل على الحدث، واختار المشَرِّع الجملة الاسمية ؛ لأن النص يتعلق بتحديد الاختصاص الإجرائي وليس بإنشاء عقوبة، فهو يقرر قاعدة:(إذا ما حكمت المحكمة في جريمة الجلسة فورًا، فالأصل أن ترجع للقواعد العادية)، ولو أراد المُشَرِّع الأمر تغيَّرت الجملة من الاسمية إلى الفعلية كالآتي:(انظروا في الجرائم التي تقع في المحكمة...) وفقًا للقواعد العادية تعدُّ الجملة الفعلية أضعف من الجملة الاسمية؛ لأنها تدلُّ على التوجيه، بينما الاسمية تدلُّ على تقرير الحكم. ويقول ابن عاشور: (وَافْتِتَاحُ الْكَلَامِ بِالْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ لِدَلَالَتِهَا عَلَى الدَّوَامِ وَالثَّبَاتِ) (ابن عاشور، ج21، ص.205).
القانون: يقال: قنن المشرّع: أي وضع القوانين ودوَّنها. (عمر،2008م، ج3، ص.1864)، وجاء في المزهر:(قانون كل شيء طريقة ومقياس)، (السيوطي،1998م، ج1، ص.220)، ويعرف أيضًا بأنَّه:

تشريعات وأنظمة ومراسم خاصة بالقبائل، كما يطلق قانون العقوبات، ويراد به تشريع خاص بالعقوبات. (دُوزِي، 2000 م، ج8، ص.385).

المطلب الثاني: التركيب المستقل وأنواعه

التركيب المستقل في النص القانوني هو عبارة أوجملة تحمل معنى مستقلًا، ويراد به كل تركيب إسنادي مكون من كلمتين أوأ كثر، معناه مستقل ومقصود بذاته، ويحمل عليه الحكم.(العسبلي، 2014م، ص.71 بتصرف)

وأنواعه:

•المبتدأ (الجملة الاسمية)، مثال: المادة (20) من قانون العقوبات، المتعلقة بالسجن المؤبد: (عقوبة السجن المؤبد هي وضع المحكوم عليه في أحد الأماكن المعدة لذلك وتشغيله مدى الحياة في الأعمال التي تعنيها لوائح السجون) (العسبلي، 2014م، ص.15) تصنف الجملة بأنها جملة اسمية، وذلك لتصدرها بالاسم (عقوبة)، ومن حيث التركيب الداخلي تصنف بأنها جملة كبرى أو جملة مركبة؛ لأنها تشتمل على مركبين إسناديين يتداخلان لتكوين المعنى العام.

•الفعل والفاعل (الجملة الفعلية)، مثال: المادة (39) من قانون العقوبات، المتعلقة بنشر الحكم: (يجب النشر في حالة الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد وفي الحالات الأخرى التي يعينها القانون..) (العسبلي، 2014م، ص.22) تصنف بأنها جملة فعلية؛ وذلك لأنها بالفعل المضارع، وهي في السياق التشريعي تفيد التجدد والحدوث، ومن حيث التركيب تصنف بأنها جملة مركبة كبرى؛ لأنها مكونة من جملة كبرى (الفعل والفاعل) لم تقتصر ركن واحد، بل اشتملت على جملة صغرى (صلة الموصول: يعينه القانون) وهي جملة لا محل لها من الإعراب، وتصنف دلاليًا بأنها جملة خبرية لفظًا، إنشائية (طلبية) معنى.

المطلب الثالث: التركيب غير المستقل وأنواعه:

التركيب غير المستقل هو: كلمتان أو أكثر تربط بينهما علاقة الإسناد ويتكون منهما معنى مفيد لكنه غير مستقل بذاته، ودلالة هذا التركيب هي دلالة جزئية وترتبط بدلالة التركيب المستقل.(بيومي، 2023م، ص.102)

ومن أنواعه:

•جملة الخبر، مثال: المادة(59) من قانون العقوبات

المتعلقة بأنواع الجرائم (الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أوجنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لادخل لإرادة الفاعل فيها) (العسبلي، 2014م، ص.29) فجملة (هو البدء) في محل رفع خبر المبتدأ (الشروع).

•جملة النعت، مثال: المادة (335) من قانون العقوبات المتعلقة باستعمال الأختام والعلامات العامة (يعاقب بالحبس كل من حصل بغير حق على الأختام والمياسم الصحيحة التي تستعملها الدولة أو الإدارة أو السلطات العامة لإثبات الصفة الرسمية أو استعملها إضرارًا بالغير أو لمصلحة غيره) (العسبلي، 2014م، ص.136) جملة (حصل)في محل جر نعت.

•صلة الموصول، مثال: المادة(157) من قانون العقوبات المتعلقة بحظرارتياد الحانات والمحال العامة التي تقدم فيها المسكرات:(يكون حظر ارتياد الحانات والمحال العامة التي تقدم فيها المسكرات لمدة لا تقل عن سنة)(العسبلي، 2014م، ص.64) جملة تقدم فيها المسكرات، ليست مستقلة بذاتها بل يرتبط معناها من حيث المعنى باسم الموصول (التي)الواقع صفة للحانات والمحال العامة.

•الجملة الاعتراضية، مثال: المادة (169)من قانون العقوبات المتعلقة بالارتشاء من الأجنبي(إذا حصل الليبي ولو عن طريق غير مباشر على نقود أوأية منفعة أخرى من أجنبي أوحصل على وعد بذلك بقصد الإتيان بأعمال ضارة بمصالح البلاد يعاقب بالسجن وبغرامة تتراوح بين ألف دينار وخمسة آلآف، إذا اقترف الفعل في زمن سلم).(العسبلي، 2014م، ص.70)جملة(ولو عن طريق غير مباشر) اعتراضية تحمل دلالة الإطناب.

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية

النموذج الأول: المادة (390) من قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الإجهاض:(كل من تسبب في إسقاط حامل دون رضاها يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ست سنين) (العسبلي، 2014م، ص. 158)

أولًا: التفكيك التركيب للجملة

يمكن تقسيم هذه المادة إلى مستويين تركيبين:

1-التركيب المستقل (النواة الإسنادية):

•العناصر: (كلٌّ من...يعاقب بالسجن).

•الوظيفة اللغوية: جملة شرطية تمثل (أصل الحكم الجنائي).

•الوظيفة القانونية: تقرير مبدأ العقوبة العام.

2-التراكيب غير المستقلة (القيود والملحقات):

•التركيب الوصفي (الصلة):(تسبب في إسقاط حامل). [يحدد الركن المادي].

•التركيب السببي (الظرفي): (دون رضاها). [يحدد الركن المعنوي].

•الوظيفة اللغوية: جملة حالية أو وصفية تعمل كـ (قيد)على المبتدأ [كل من].

•الوظيفة القانونية: تضييق نطاق العقوبة؛ فليس كل من تسبب في إسقاط حامل يعاقب بالسجن وفق هذه المادة، بل من تسبب في الإسقاط دون رضاها.

ثانيًا: التحليل الدلالي القانوني (أثر التركيب في الحكم)

يظهر لنا الأثر الناشئ عن الارتباط السببي في التركيب غير المستقل (دون رضاها)، فلو حذف لصار النص يعاقب على جريمة الإسقاط برضاها أو بدون رضاها بنفس العقوبة.

لغويًا: هو مضاف ومضاف إليه

وقانونيًا: هو الذي يربط بين الفعل (الإسقاط) والنتيجة (الموت)،وبدونه تنتفي العقوبة.

النموذج الثاني: المادة (403) من قانون العقوبات المتعلقة بالجرائم ضد أخلاق الأسرة.

(كل من لقَّح امرأة تلقيحًا صناعيًا بالقوة أو التهديد أو الخداع يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات)(العسبلي، 2014م،ص. 163)

أولًا: التفكيك التركيب للجملة

يمكن تقسيم هذه المادة إلى مستويين تركيبين:

3-التركيب المستقل (النواة الإسنادية):

•العناصر: (كلٌّ من...يعاقب بالسجن).

•الوظيفة اللغوية: جملة شرطية تمثل (أصل الحكم الجنائي).

•الوظيفة القانونية: تقرير مبدأ العقوبة العام.

4-التراكيب غير المستقلة (القيود والملحقات):

•التركيب الوصفي (الصلة):(لقَّح امرأة تلقيحًا صناعيًا). [يحدد الركن المادي].

•التركيب السببي (الظرفي): (ناشئ عن القوة أو التهديد..). [يحدد الركن المعنوي].

•الوظيفة اللغوية: جملة حالية أو وصفية تعمل كـ (قيد)على المبتدأ [كل من].

•الوظيفة القانونية: تضييق نطاق العقوبة؛ فليس لكل من لقَّح امرأة يعاقب بالسجن وفق هذه المادة، بل من تسبب في التلقيح بالقوة أو التهديد أو الخداع.

ثانيًا: التحليل الدلالي القانوني (أثر التركيب في الحكم)

•هنا الأثر الناشئ عن الارتباط السببي في التركيب غير المستقل (بالقوة أو التهديد..)،فلو حذف لصار النص يعاقب على جريمة التلقيح عامة بالقوة أو بالرضا بنفس العقوبة.

لغويًا: هو جار ومجرور متعلق بالفعل (لقَّح)،وقانونيًا: هو الذي يربط بين الفعل (التلقيح) والنتيجة (الحمل)،وبدونه تنتفي الجريمة.
•دور (أو) في التراكيب الملحقة:
استخدام حرف العطف(أو) بين (القوة، التهديد، الخداع) خلق تراكيب تبادلية، أي أنَّ تحقق أي قيد منها يكفي لتفعيل[التركيب المستقلٍ] (العقوبة)، ومن ثَمَّ يوظف حرف العطف في النصوص القانونية بالدور الذي يؤديه في سياق النص.

النموذج الثالث: التركيب غير المستقل:

1.التركيب الشرطي حيث يرتبط نفاذ الحكم المستقل بوقوع حادثة معينة، ويدل على ذلك استعمال إحدى الأدوات الآتية :(إذا – في حال) مثال : المادة(256) من قانون العقوبات المتعلقة باستعمال القوة (إذا وقع فكّ الأختام أو اختلاس المستندات أوغيرها أو إتلافها مع استعمال العنف ضد الأشخاص المعهود إليهم بحراستها أو إيداعها يعاقب الجاني بالسجن مدة تتراوح بين ثلاث سنين وعشر سنوات)(العسبلي، 2014م، ص.105)
-مثال آخر: نص المادة(280) المتعلقة بمساعدة الآخرين للمقبوض عليه على الهرب أوتسهيله له(إذا كان المقبوض عليه محكومًا بالإعدام أو السجن المؤبد أو كان متهمًا في جناية معاقب عليها بإحدى هاتين العقوبتين تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات)(العسبلي، 2014م، ص.115)
-مثال ورود عبارة (في حالة)،نص المادة لمتعلقة بالإيواء في مستشفى الأمراض العقلية(في حالة تبرئة ا لمتهم لعاهة نفسية أو لتسمم مزمن ناتج عن تعاطي الخمور أو المخدرات أوكان المتهم أصمًا أبكمًا يؤمر دائمًا بإيوائه في مستشفى للأمراض العقلية مدة لاتقل عن سنتين مالم يكن المرتكب مخالفة أو جنحة خطئية أو جريمة أخرى مما يقرر القانون العقاب عليه بغرامة أو عقوبة مقيدة للحرية يجاوز الأقصى السنتين) (العسبلي، 2023م، ص.60)
2.التركيب الاستثنائي: يستخدم لإخراج فئة معينة من الحكم العام الوارد في التركيب المستقل، باستخدام إحدى أدواته اتية: (إلا- غير- فيما عدا- مع عدم الإخلال بـ) ومن ذلك نص المادة(195) المتعلقة بإهانة السلطات الدستورية أو الشعبية (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب بالسجن كل من صدر عنه ما يشكل مساسًا بثورة السابع عشر من فبراير) (العسبلي، 2014م، ص.80)
-استعمال غير، مثال ذلك نص المادة (150)المتعلقة بإيواء الأحداث في إصلاحية قانونية(الإيواء في إصلاحية قانونية من التدابير الوقائية الخاصة بالقصر غير المسؤولين جنائيًا، ويجب أن لاتقل مدة الإيواء عن سنة) (العسبلي، 2014م، ص.61)

الخاتمة:

من خلال هذا العرض لأمثلة توضيحية على التراكيب المستقلة وغير المستقلة في الجملة القانونية ، يتضح لنا مدى أهمية اللغة فهي الأداة الوحيدة التي تتحول من خلالها الأفكار القانونية المجردة إلى قواعد ملزمة. فكل حرف أو أداة في النص القانوني يمثل وزنًا له قيمته في أداء المعنى، حيث تتشابك التراكيب المستقلة التي تحمل جوهر الحكم مع التراكيب غير المستقلة التي تضع القيود والظروف والحدود لهذا الحكم.
ومن النتائج التي توصل لها البحث، يمكن إجمالها في الآتي:
1-الجملة العقابية قصيرة، حازمة ومقسمة بين (فعل) تركيب غير مستقل، و(جزاء) تركيب مستقل.، وهذا يدلُّ على وضوح الحدود.
2- قلة الدراسات اللسانية لمواد القانون الليبي، وهذه محاولة تم تطبيقها من خلال تدريس مقرر اللغة العربية في كلية القانون ــ جامعة مصراته ما بين الأعوام (2022- 2025م).
3-الجملة القانونية المستعملة في قانون العقوبات تحمل دلالات مختلفة، منها:
-(كل من فعل...) الدلالة على التجريم.

-(إذا ارتكبت في ..) الدلالة على التشديد.
-(كل من ساعد..) الدلالة على المشاركة.
-(لا عقاب على...) الدلالة على الإباحة.
4-في قانون العقوبات لا يوجه الحكم دائمًا للعامة، بل يُقيد بتركيب غير مستقل يحدد صفة (الجاني).
5- للتراكيب المستقلة دور محوري في الصياغة القانونية، فهي تضمن استقرار النص، وتمنع اللبس ، وتؤسس لحلقات متصلة من القواعد والأحكام.

التوصيات :

يوصي البحث بالآتي:
1-دراسة النصوص القانونية دراسة لسانية ؛ لأن الخطأ في فهم (القيود) أي التراكيب غير المستقلة يعني حياة أو حرية إنسان.
2-الاهتمام بمادة اللغة العربية المقررة ضمن المقررات الدراسية التي تدرَّس في كليات القانون الليبية ، ومحاولة ربطها بنصوص ومواد القانون ليكون التطبيق عملي.

المراجع

1. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (1984م)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، د.ط ،الدار التونسية للنشر – تونس .
2. بيومي، سعيد أحمد،(2023م)، النحو القانوني مبادئ وتطبيقات،ط1،مكتبة الآداب- القاهرة -مصر.
3. الجرجاني، علي بن محمد بن علي ،(1405هـ)، التعريفات، تح/ إبراهيم الأبياري، ط1، دار الكتاب العربي – بيروت.
4. دُوزِي،رينهارت بيترآن،(2000م)، تكملة المعاجم العربية/محمد سليم النعيمي، جمال خياط، /ط1،وزارة الثقافة والإعلام ، الجمهورية العراقية.
5. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين(1998م)، تح/فؤاد علي منصور، ط1، دار الكتب العلمية-بيروت.
6. الشاذلي، أبوالسعود حسنين،(1990م) المركب الاسمي الإسنادي وأنماطه من خلال القرآن الكريم، ط1، دارالمعرفة الجامعية، إسكندرية-مصر.
7. العسبلي، سعد سالم (2014م)، قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دارو مكتبة الفضيل للنشر و التوزيع، بنغازي – ليبيا.
8. العسبلي، سعد سالم (2014م)، قانون العقوبات، د.ط، دارو مكتبة الفضيل للنشر و التوزيع، بنغازي – ليبيا.
9. عمر، أحمد مختار عبدالحميد(2008م)،ط1، عالم الكتاب.
10. الفارسي، لأبي علي الفارسي(1969م)، الإيضاح العضدي، تح. حسن شاذلي فرهود، ط1، (المكتبة الوقفية).
11. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى، (2011م)، الكليات، تح/عدنان درويش، محمد المصري، ط2، مؤسسة الرسالة- بيروت – لبنان.
12. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) د. ط، دار الدعوة.

References

1. Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir ibn Muhammad ibn Muhammad al-Tahir al-Tunisi (1984 CE), Al-Tahrir wa al-Tanwir (The Liberation and Enlightenment: Liberating the Sound Meaning and Enlightening the New Mind from the Interpretation of the Glorious Book), n.d., Tunisian Publishing House, Tunis.
2. Bayyumi, Saeed Ahmad (2023 CE), Al-Nahw al-Qanuni: Mabadi' wa Tatbiqat (Legal Grammar: Principles and Applications), 1st ed., Maktabat al-Adab, Cairo, Egypt.
3. Al-Jurjani, Ali ibn Muhammad ibn Ali (1405 AH), Al-Ta'rifat (Definitions), ed. Ibrahim al-Abyari, 1st ed., Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut.
4. Dozy, Reinhart Peterhan (2000 CE), Takmilat al-Ma'ajim al-Arabiyya (Supplement to Arabic Dictionaries) / Muhammad Salim al-Nu'aimi, Jamal Khayyat, 1st ed., Ministry of Culture and Information, Republic of Iraq.

5. Al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr Jalal al-Din (1998 CE), ed. Fuad Ali Mansour, 1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut. 6. Al-Shadhli, Abu Al-Saud Hassanein (1990). The Nominal Predicative Compound and its Patterns in the Holy Qur'an, 1st ed., Dar Al-Ma'rifah Al-Jami'iyah, Alexandria, Egypt.
6. Al-Asbali, Saad Salem (2014). The Code of Criminal Procedure, n.d., Dar Al-Fadhil Library for Publishing and Distribution, Benghazi, Libya.
7. Al-Asbali, Saad Salem (2014). The Penal Code, n.d., Dar Al-Fadhil Library for Publishing and Distribution, Benghazi, Libya.
8. Omar, Ahmed Mukhtar Abdul Hamid (2008). 1st ed., Alam Al-Kitab.
9. Al-Farsi, Abu Ali Al-Farsi (1969). Al-Idah Al-Adadi, ed. Hassan Shadhli Farhoud, 1st ed., (Al-Maktabah Al-Waqfiyah). 11. Al-Kafawi, Abu al-Baqa Ayyub ibn Musa, (2011), Al-Kulliyat, ed. Adnan Darwish, Muhammad al-Masri, 2nd ed., Al-Risalah Foundation, Beirut, Lebanon.
10. Al-Mu'jam al-Wasit, Arabic Language Academy in Cairo, (Ibrahim Mustafa / Ahmad al-Zayyat / Hamid Abd al-Qadir / Muhammad al-Najjar), n.d., Dar al-Da'wah.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.